



قرار رقم : 256 بتاريخ : 10 غشت 2023

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب :

رئيس قسم المالية والموارد البشرية والأموال الجماعية والمنازعات بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بميثاق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بميثاق النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره و تميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 467 بتاريخ فاتح أبريل 2022 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو و تحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 167 بتاريخ 19 ماي 2023 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم المالية والموارد البشرية والأموال الجماعية والمنازعات بجماعة صفرو.
- بناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب رئيس قسم المالية والموارد البشرية والأموال الجماعية والمنازعات بجماعة صفرو بتاريخ 14 يوليوز 2023 والذي يفيد عدم تقدم أي مترشح لشغل المنصب المذكور .
- بناء على القرار عدد 231 بتاريخ 21 يوليوز 2023 القاضي بالإعلان عن النتائج النهائية لمقابلة الانتقاء لشغل منصب رئيس قسم المالية والموارد البشرية والأموال الجماعية والمنازعات بجماعة صفرو .

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة صفرو عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي :
رئيس قسم المالية والموارد البشرية والأموال الجماعية والمنازعات بجماعة صفرو

المادة الثانية

يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم المالية والموارد البشرية والأموال الجماعية والمنازعات بجماعة صفرو في وجه :
الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية جماعة صفرو والمرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ثمان (8) سنوات .

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح، موجه لرئيس جماعة صفرو .
 - السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها . التكوينات المستفاد منها ، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و الرفع من أدائها .
 - نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب .

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 25 شتنبر 2023 إلى غاية 1 أكتوبر 2023 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات .
للإشارة ، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني الخاص بالجماعة . www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات و المترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه ، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية و التدبيرية لتسيير القسم وبتقنيات واليات التدبير الحديث للقسم المزمع شغله.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، و تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية :

- ❖ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
 - ❖ الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
 - ❖ الموقع الإلكتروني للجماعة www.sefrou.ma
 - ❖ سيورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.
- ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة عن طريق رسالة مكتوبة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة و بالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

رشيد محمد الشريف